اتفاق

بين حكومة المملكة المغربية

وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

على وجه التبادل

اتـفـــاق

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاسلامية الايرانية
بشأن تشـجيع وحمـاية الاستـثمارات على وجه التبادل

ان حكومة المملكة المغربيـة وحكومـة الجمهوريـة الاسـلامية الايرانيـة المشـار اليهما فيما يلي ب "الطرفين المتعاقدين " :

رغبـة منهمـا فـي توسـيع التعـاون الاقتصـادي لمـا فيـه المصلحـة المشـتركة للدولتين ؛

وعزما منهما على استخدام مواردهما الاقتصادية والتسهيلات الممكنة في مجال الاستثمارات وكذلك في خلق الظروف الملائمة لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر،

وادراكا منهما لضرورة تشجيع وحماية استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

اتفقتا على مايلي :

المادة الأولى
تعـــاريـــــف

لأغراض هذا الاتفاق فان الالفاظ التالية يقصد بها المعاني الواردة بعده :

1) لفظ "استثمار" يعني كل انواع الملكية أو الأصول التي يتم استثمارها من طرف مستثمري أحـد الطرفيـن المتعـاقدين فـي اقليـم الطـرف المتعـاقد الآخـر وفقـا للقوانين والانظمة المعمول بها في اقليم هذا الأخير (المشـار اليه فيما يلـي بـالطرف المتعاقد المضيف) ، وتشمل على الخصوص :

أ – الملكية العقارية والمنقولة ، وكذا الحقوق المرتبطة بها مثل الرهون العقارية والرهون الحيازية وحقوق الارتفاق ؛

ب – الأسهم وكل انواع المساهمات في الشركات ؛

ج – الحقوق النقدية أو أي حقوق ذات قيمة مالية ؛

د – حقوق الملكية الصناعية والفكرية مثل براءات الاختراع و النماذج ذات المنفعة والتصاميم أوالنماذج الصناعية و العلامات التجارية والاسماء والمعرفة التقنية والزبائن ؛

هـ – حقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها وكذا حقوق الاعمال المخولة من طرف القانون أو بمقتضى عقدة أو بواسطة قرار صادر عن السلطة طبقا للقانون.

2– يعني لفظ "مستثمر" بالنسبة لكلا الطرفين المتعاقدين الاشخاص المشار اليهم فيما يلي الذين يقومون باستثمار في اقليم الطرف المتعاقد الآخر :

أ– الاشخاص الطبيعيون الذين يعتبرون مواطنين طبقا لقوانين احد الطرفين المتعاقدين ولا يحملون جنسية الطرف المتعاقد الآخر ؛

ب– الكيانات القانونية لكلا الطرفين المتعاقدين التي تأسست و اندمجت طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين ويوجد مقرها ونشاطها الاقتصادي الفعلي في اقليم نفس هذا الطرف المتعاقد.

3– يعني لفظ "مداخيل" المبالغ الصافية من الضرائب الناتجة بصفة قانونية عن الاستثمارات مثل الارباح والتكاليف المالية وأرباح الاسهم والاتاوات والعمولات.

4- تعني عبارة "اقليم" :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الاقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب قوانين المملكة المغربية وفقا للقانون الدولي كمنطقة يمكن أن تمارس في نطاقها حقوقها المتعلقة باعماق البحار وتحت قاع البحر وكذا الموارد الطبيعية ؛

ب- بالنسبة لجمهورية إيران الاسلامية : تراب جمهورية إيران الاسلامية بما فيه المناطق البحرية وكذا الجرف القاري، وأعماق البحار وتحت قاع البحر والفضاء الجوي والمناطق الاقتصادية الخاصة التي تمارس في نطاقها الجمهورية الاسلامية الايرانية السيادة أوالولاية القضائية.

المادة الثانية
تشجيع الاستثمارات

1) يشجع كل طرف متعاقد مواطنيه على الاستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ويخلق لهم الظروف الملائمة لذلك.

2) يشجع كل طرف متعاقد مواطني الطرف المتعاقد الآخر على الاستثمار في اقليمه ويخلق لهم الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات.

المادة الثالثة
قبول الاستثمارات

1) يقبل كل طرف متعاقد في اقليمه، وفقا لقوانينه وانظمته، استثمارات الاشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية للطرف المتعاقد الآخر.

2) يمنح كل طرف متعاقد، بعد قبول استثمار كل التراخيص الضرورية لانجاز الاستثمار، وذلك طبقا لقوانينه وانظمته.

المادة الرابعة.

حماية ومعاملة الاستثمارات

1) يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على اقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها.

2) تمنح استثمارات المواطنين والكيانات القانونية لأحد الطرفي المتعاقدين المقامة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، حماية قانونية كاملة ومعاملة عادلة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما أفضل.

3) يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها، معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه، أو لمستثمري أي دولة ثالثة، أيهما افضل.

4) لا يلتزم كلا الطرفين المتعاقدين بأن يمنح لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر نفس الحقوق والامتيازات التي يمنحها لمستثمر أو اكثر من أي دولة ثالثة بمقتضى اتفاق موجود أو سيوجد مستقبلا ينشئ منطقة للتجارة الحرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو أي تنظيم اقليمي مشابه و/ أو وفقا لاتفاق منع الازدواج الضريبي.

المادة الخامسة

المقتضيات الاكثر افضلية

على الرغم من النصوص الواردة في هذه الاتفاقية، فان أي مقتضيات أكثر أفضلية يتفق عليها أو يتم الاتفاق عليها لاحقا بين احد الطرفين المتعاقدين وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تكون مطبقة.

المادة السادسة

نزع الملكية والتعويض

1) لا تخضع استثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين لاجراءات نزع الملكية أو التاميم أو أي اجراء مشابه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا بسبب المصلحة العامة، وذلك طبقا للقانون المعمول به وعلى أسس غير تمييزية، ومقابل أداء تعويض فعلي وفوري.

2) يجب أن يكون مبلغ التعويض مساويا للقيمة السوقية للاستثمارات مباشرة قبل اتخاذ اجراء نزع الملكية أو التاميم أو المصادرة أو اعلانها. ويخضع أي تاخير في أداء هذا التعويض من قبل الطرف الذي قام باجراء نزع الملكية للتنظيمات البنكية الجاري بها العمل لدى هذا الطرف المتعاقد.

المادة السابعة

الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت استثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء مشابهة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمنحون من لدن هذا الأخير معاملة لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه او لمستثمري أي دولة ثالثة، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يتعلق بالتعويضات والاسترجاعات والمكافآت المتعلقة بتلك الخسائر.

المادة الثامنة

التحويل والاعادة إلى الوطن

1) يضمن كل طرف متعاقد طبقا للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالاستثمارات المعنية في هذا الاتفاق ان تتم جميع التحويلات التالية، الصافية من الضرائب، بحرية وبدون تأخير :

أ- المداخيل كما هي محددة في الفقرة (3) من المادة (1) ؛

ب- العوائد الناتجة عن بيع او تصفية كلية أو جزئية للاستثمار ؛

ج- الاتاوات والعمولات الخاصة باتفاقات نقل التكنلوجيا ؛

د- المبالغ المؤداة طبقا للمادتين 6 و7 ؛

هـ- مستحقات القروض الخاصة باستثمار وكذا أي تكاليف أخرى متعلقة به؛

و- الاجور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود الى مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين رخص لهم بالعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر برسم استثمار ما ؛

ي- الاداءات الناجمة عن خلاف متعلق باستثمار.

2) تتم التحويلات مباشرة بعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف الرسمي المعمول به في تاريخ اجراء التحويل.

المادة التاسعة

الحلول محل المستثمر

إذا تم دفع تعويض بموجب نظام للضمان يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار، فان الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار في إقليمه يجب عليه :

أ) أن يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في حقوقه ؛

ب) لا يجوز للمؤمن أن يمارس أي حقوق اخرى غير الحقوق التي كان يحق للمستثمر أن يمارسها ؛

ج) كل نزاع ينشأ بين مؤمن والطرف المتعاقد المضيف تتم تسويته وفقا لمقتضيات المادة 12 من هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

احترام الالتزامات

يضمن كل طرف متعاقد احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الحادية عشرة

تطبيق الاتفاق

1) سيطبق هذا الاتفاق مستقبلا فقط على الاستثمار وإعادة الاستثمار الذي توافق عليه السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد المضيف.

السلطة المختصة في المملكة المغربية هي :

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

الرباط / المغرب .

السلطة المختصة في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي :

المنظمة المكلفة بالاستثمار والمعونة الاقتصادية والتقنية لايران (O.I.E.T.A.I)

15 ساحة كورداد

طهران / ايران

2) وسيطبق هذا الاتفاق كذلك على الاستثمارات المنجزة قبل سريانه، شريطة قبولها من طرف السلطة المؤهلة للطرف المتعاقد المضيف.

المادة الثانية عشرة

تسوية الخلافات بين احد الطرفين المتعاقدين ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1) في حالة ما إذا حصل خلاف بين احد الطرفين المتعاقدين الذي أقيم الاستثمار على أقليمه، وواحد أو اكثر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار ما، يعمل الطرف المتعاقد المقام على اقليمه الاستثمار والمستثمر أو المستثمرين، على تسوية الخلاف أولا بالطرق الودية عن طريق المفاوضات والمشاورات.

2) إذا تعذر حصول اتفاق بين الطرف المتعاقد المقام على إقليمه الاستثمار والمستثمر أو المستثمرين داخل ستة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغ أحد الطرفين الآخر، فان كلا منهما يمكنه عرض الخلاف على المحاكم المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على اقليمه،أو أن يعرض الخلاف، مع مراعاة قوانينه وأنظمته، على لجنة للتحكيم من ثلاثة أعضاء تشكل وفقا للفقرة الخامسة اللاحقة.

3) إذا عرض الخلاف أولا على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار على إقليمه، فانه ما دام كذلك، لا يمكن عرضه على التحكيم إلا باتفاق الطرفين، وفي حالة ما إذا صدر حكم نهائي فلا يمكن عرضه على التحكيم.

4) المحاكم الوطنية لا يكون لها صلاحية القضاء بشأن أي خلاف معروض على التحكيم. إلا أن مقتضيات هذه الفقرة لا تحول دون سعي الطرف الرابح لتطبيق قرار التحكيم من قبل المحاكم الوطنية.

5) يعين الطرف المتعاقد الذي أقيم الاستثمار فوق إقليمه، أو مستثمر أومستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذي يرغب في عرض الخلاف على التحكيم ، عضوا بواسطة اشعار مكتوب يبعث به إلى الطرف الآخر. ويعين الطرف الآخر عضوا خلال ستين يوما من تاريخ تسلم الاشعار، ويعين العضوان معا حكما خلال ستين يوما من تاريخ آخر تعيين. وفي حالة ما إذا فشل كلا الطرفين في تعيين العضوين خلال الفترة المذكورة أو إذا لم يتفقا على تعيين الحكم، فإن كلا الطرفين يمكنه ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين العضوين او تعيين الحكم ، حسب الحالة. وعلى أية حال فان الحكم الذي يعين يجب أن يكون من رعايا دولة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين.

6) لا يمكن لأي طرف متعاقد، طرف في الخلاف وفي أي وقت، ومهما كان الامر خلال التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم، أن يقدم حصانته كدفاع.

7) تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين في النزاع ويمكن أن ينفذ الحكم من طرف المحاكم الوطنية للطرف المتعاقد المقام الاستثمار على اقليمه.

المادة الثالثة عشرة

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1) تتم تسوية جميع الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق، أولا، بواسطة المشاورات الودية، وفي حالة عدم الاتفاق، فإن كلا من الطرفين المتعاقدين، يمكنه، مع مراعاة قوانينه وتنظيماته ، عرض الخلاف على لجنة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء اثنان منهما يعينان من قبل الطرفين المتعاقدين والثالث الحكم ، ويبلغ الطرف الآخر بواسطة اشعار .

في حالة عرض الخلاف على التحكيم، يعين كل طرف متعاقد عضوا خلال 60 يوما من تاريخ استلام الاشعار ويعين العضوان المعينان من قبل الطرفين المتعاقدين الحكم خلال 60 يوما من تاريخ آخر تعيين. وإذا لم يعين أحد الطرفين المتعاقدين عضوه أو إذا لم يتفق العضوان على تعيين الحكم خلال نفس الآجال ، يمكن لأحد الطرفين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بتعيين عضو للطرف الذي لم يعينه او بتعيين الحكم، حسب ما تقتضيه الحالة.

ويجب أن يكون الحكم من رعايا دولة لها علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين في وقت التحكيم.

2) في حالة تعيين الحكم من طرف محكمة العدل الدولية، وإذا حال رئيس محكمة العدل الدولية عائق دون ممارسته لهذه المهمة أو إذا كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء هذه التعيينات، وإذا كان نائب الرئيس أيضا من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو حاله عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الاكثر أقدمية في هذه المحكمة والذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة.

إن قرارات لجنة التحكيم إلزامية للطرفين المتعاقدين.

3) باستثناء مقتضيات أخرى قد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، فإن هيئة التحكيم تحدد مسطرتها ومكان التحكيم .

4) تعتبر قرارات هيئة التحكيم ملزمة للطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة عشرة

صلاحية الاتفاق ودخوله حيز التنفيذ

1) تصادق على هذا الاتفاق السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينهما وتنظيماتهما.

2) يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ لمدة عشر سنوات بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ التوصل بآخر اشعار للطرفين المتعاقدين عن دخوله حيز التنفيذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لديه. بعد مرور هذه المدة، يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول الى أن يبلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر عن الغائه أو انهائه.

3) بالنسبة للاستثمارات المنجزة أو المقبولة قبل انتهاء صلاحية هذا الاتفاق تبقى مقتضيات جميع مواده سارية المفعول لمدة عشر سنوات من تاريخ انهائه .

ولهذا الغرض ، فإن الموقعين أدناه ، المفوض لهمـــا قانونا من طرف حكومتيهما ، قد وقعا على هذا الاتفاق .

وحرر في طهران بتاريخ 26 شوال 1421 هج ، الموافق لـــ 21 يناير 2001 في نظيرين أصليين باللغات العربية والفارسية والإنجليزية ، وللنصوص الثلاث نفس الحجية ، وفي حالة الخلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة
المملكـــة المغربيـــــة

فتح الله ولعلو
وزير الإقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحـــة

عن حكومة
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

حسين نمـــازي
وزير الشوؤن الإقتصادية
والماليـــة